

الرقم 6408/ 3/1/9
التاريخ 2024/02/29
الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الاردن

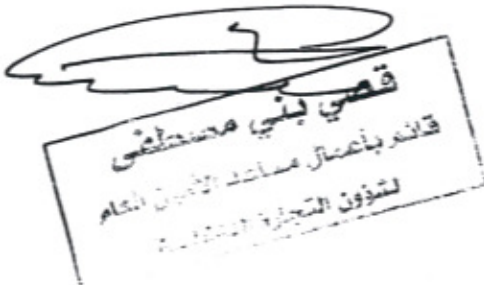
الموضوع: اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

بالإشارة الى كتاب معالي وزير الداخلية رقم 11418/2386/12/19 تاريخ 2024/2/22 المتضمن قرار اللجنة المشكلة لغاية اعادة دراسة تعديلات اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية. أرجو سعادتكم التكرم أن تجد مرفقاً طيه اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب أنظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية.

راجيا سعادتكم التكرم بالاطلاع والإيعاز لمن يلزم بتعميم الأسس المشار اليها أعلاه على كافة المعنيين لديكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يوسف محمود الشمالي

وزير الصناعة والتجارة والتموين



مرفق: الأسس المشار اليها أعلاه

نسخة/ معالي وزير الداخلية

نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة / مدير مديرية التجارة

نسخة / رئيس قسم الاستيراد والتصدير

تعديلات اسس وشروط استخدام وادخال وتركيب انظمة كاميرات المراقبة التلفزيونية

1- تعديل الفقرة (أولا / ١) لتصبح كما يلي:-

(أولا/1) يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات التي لا تدعم خاصية الصوت وأي كاميرا ثابتة أو متحركة تحتوي على مدخل (بورت) مايكروفون شريطة عدم تركيب مايكروفون خارجي نهائيا وفي حال وجود مايكروفون داخلي أو خارجي مع الإكسسوارات يمنع إدخاله مع الكاميرا.

2- دمج الفقرة (٣) مع الفقرة (٦) من البند (أولا) مع تعديلها لتصبح كما يلي:

(أولا/٣) يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة القابلة للحركة (P.T) المخصصة للاستخدام الداخلي (IN-DOOR) و كاميرات مراقبة الأطفال (BABY-MONITOR) سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها والتي لا تحتوي على تكبير حقيقي (OPTICAL ZOOM) في المنازل السكنية وفي الحضانات ورياض الأطفال شريطة التزام المشتري بتقديم تعهد خطي للبائع يضمن الالتزام باستخدامها في الأماكن المحددة و للغاية التي أدخلت من أجلها.

3- دمج الفقرة (١٠) مع الفقرة (4) من البند (أولا) مع تعديلها لتصبح كما يلي: -
(أولا/4) يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للمركبات للأغراض التالية:-

أ. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المتنقلة سواء كانت تدعم خاصية الصوت أو لا تدعمها داخل حجرة المركبة فقط

ب. يسمح باستخدام الكاميرات الثابتة المتنقلة المصممة للاستخدام الخارجي والداخلي للمركبات داخل حجرة المركبة فقط مشروطة بالزام المشتري بتقديم تعهد أمني باستخدامها داخل الحجرة فقط .

ج. يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة الثابتة التي توضع خارج حجرة المركبات للمركبات الكبيرة المخصصة لنقل المواد الخطرة والمركبات المخصصة لنقل الأموال بشرط عدم دعم خاصية الصوت.

د. يسمح بإدخال الكاميرات المخصصة لاصطفاف المركبات (Parking Assistance CAM)

هـ. يسمح بإدخال كاميرات المراقبة للمركبات ذات خاصية التتبع شريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

• شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وعدم استخدام هذه الكاميرات على نحو يمس خصوصية الآخرين.

4- تعديل الفقرة (أولا / ١١) سابقا لتصبح كما يلي: (أولا/9) يسمح بإدخال واستخدام الكاميرات المثبتة على أي جزء من جسم العاملين بالمهن الخطرة والعمل على الأبراج العالية والمنشآت الحكومية و المستخدمة للمراقبة والسلامة و الفحص و التجربة على ان تكون بشكل ظاهر للعيان و بعد تقديم تعهد أمني باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أحضرت من أجلها فقط و عدم التصرف بها أو بيعها الا بموافقة وزارة الداخلية المسبقة وشريطة الحصول على موافقة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

5- تعديل تسلسل الفقرة (أولا / ١٢) الى الفقرة (أولا / ١٠).

6- إضافة الفقرة (١١) إلى البند (أولا) لتصبح كما يلي: (أولا/11) يسمح بإدخال واستخدام كاميرات المراقبة المخصصة للفحص والتفتيش (BOREScope,ENDSCOPE) (الكاميرات الصغيرة المربوطة بكيبول و كاميرات

المنظار) للأغراض الصناعية والهندسية والتفتيش والفحص شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويمنع إدخالها بصفة شخصية.

7- إضافة الفقرة (١٢) إلى البند (أولا) لتصبح كما يلي: (أو لا/ 12) يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال واستخدام قطع غيار واللوحات الإلكترونية والدوائر الإلكترونية لكاميرات المراقبة لأغراض الصيانة والتطوير شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط وحسب التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

8- إضافة الفقرة (١٣) إلى البند (أولا) لتصبح كما يلي:

(أولا/ 13) يسمح للشركات والمؤسسات بإدخال كاميرات التعرف التلقائي على لوحة أرقام المركبات (ANPR) شريطة تقديم تعهد أمني لوزارة الداخلية باستخدام هذه الكاميرات للغاية التي أدخلت من أجلها فقط ويمنع إدخالها بصفة شخصية .

9- إلغاء الفقرة (هـ) من البند (ثالثا / 1).

10- إضافة الفقرة (1) إلى البند (ثالثا) كما يلي:

(ثالثا / 9) الأخذ بعين الاعتبار تناسب عدد الكاميرات المراد إدخالها أو تركيبها مع الحاجة الأمنية ومساحة الموقع المراد تغطيته بالكاميرات.

11 - تعديل توصيات عامة الفقرة (رابعاً) لتصبح كما يلي:

(رابعاً) تحديد غاية الشركات والمؤسسات المستوردة للكاميرات وملحقاتها بالسجل التجاري لدى وزارة الصناعة والتجارة وان يكون لها مقر ثابت وتخضع لرقابة الأجهزة الأمنية (تجارة وبيع وتركيب كاميرات المراقبة) .

12 - إضافة (الفقرة) سادساً على التوصيات العامة " ان يتم اعتماد الشركات والمؤسسات التي تمارس غايات الاستيراد والبيع والتركيب والتشغيل والصيانة لكاميرات المراقبة لدى مديرية الامن العام / مديرية العمليات والسيطرة / شعبة امن المنشآت " .

